



شروط البيع للتصدير

وبدء التعامل للموسم ٢٠٢٥/٢٠٢٦

يعلن اتحاد مصدري الأقطان شروط بيع الأقطان للتصدير لأصناف القطن المصري وبدء التعامل للبيع للتصدير اعتباراً من ١ سبتمبر ٢٠٢٥ وحتى ٣١ أغسطس ٢٠٢٦ - كالاتي :-

- ١ - أسعار البيع للتصدير تتم طبقاً للإتفاق بين البائع والمشتري ووفقاً لتاريخ الشحن وفي حالة تأجيل الشحن كطلب المشتري إلي ما بعد التاريخ المحدد في العقد وحتى ٢٠٢٦/٨/٣١ - يتم احتساب مصاريف الحفظ وفقاً للإتفاق بين البائع والمشتري ويعلن اتحاد مصدري الأقطان متوسط أسعار البيع التي يتم التعاقد عليها دورياً .
- ٢ - يتعين الحصول علي موافقة اتحاد مصدري الأقطان علي العروض المقدمة لشركات التصدير - أعضاء الاتحاد قبل إتمام عملية التعاقد وفقاً للائحة الاتحاد .
- ٣ - كافة عقود البيع التي يتم تسجيلها باتحاد مصدري الأقطان - نهائية .
- ٤ - يتم التعاقد بالدولار الأمريكي لكافة المشتريين .
- ٥ - يكون التعاقد بشروط (F.O.B. - C.I.F. - C.&F. - منطقة حرة) طبقاً للإتفاق بين البائع والمشتري .
- ٦ - يتم السداد علي أساس الإتفاق بين البائع والمشتري ووفقاً للأعراف المصرفية .
- ٧ - يجوز للبائع منح تسهيلات في السداد وفي هذه الحالة يجب علي المشتري فتح إعتماد مستندي معزز من بنك درجة أولي ووفقاً لإتفاق الطرفين البائع والمشتري .
- ٨ - في حالة منح تسهيلات لعقود المنطقة الحرة بشيكات وتأخر المشتري في السداد يتم احتساب أعباء تأخير بالنسبة التي يتم الإتفاق عليها بين الطرفين .
- ٩ - تقدم عقود البيع للعروض التي وافق عليها اتحاد مصدري الأقطان بغرض تسجيلها مرفقاً بها : المستندات المؤيدة للصفقة (بلد وأسم المشتري - الصنف - النموذج - الكمية - السعر) تواريخ الشحن والسعر المقابل لكل تاريخ شحن .

١٠ - لن يصرح بتسجيل أية طلبات يتقدم بها (البائع - المشتري) الذين لم يقوموا بتسوية تعاقداتهم في المواسم السابقة

١١ - يحدد في طلبات التسجيل **الصنف والنموذج والرتبة والكمية المباعة بالطن المتري (١٠٠٠ كيلو)** وفقاً لإتفاق الطرفين ويسمح بالتجاوز في حدود **٥% زيادة أو نقصاً** عن الوزن ويحاسب المشتري فيما تجاوز الوزن المسموح به علي أساس السعر المتعاقد عليه أصلاً .

١٢ - يجب إتمام شحن كافة الأقطان المتعاقد عليها في الموعد المحدد في العقد وفي حالة تأجيل الشحن إلي ما بعد **٢٠٢٦/٨/٣١** - يتعين علي المشتري سداد قيمة الأقطان للكمية المطلوب تأجيل شحنها وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين وفي هذه الحالة يتحمل المشتري مصاريف التخزين والتأمين بحد أدنى **٢% من القيمة شهرياً** أو يقوم بها المشتري بمعرفته .

١٣ - في حالة عدم تنفيذ التعاقد أو جزء منه في الموعد المحدد بالعقد لسبب يرجع إلي المشتري أو البائع يلغي التعاقد ويتحمل المتسبب في عدم التنفيذ غرامة بواقع **١٠% أو فرق السعر بين سعر التعاقد والسعر السائد** وقت عدم التنفيذ أيهما أكبر عن الكمية التي لم يتم تنفيذها .

١٤ - تحتسب قيمة الأقطان المشحونة علي أساس وزن شهادة إختبار الرطوبة الصادرة من الهيئة العامة للتحكيم وإختبارات القطن وغير قابله للتسوية .

١٥ - يجوز تغيير النموذج أو الصنف المحددين في طلب التسجيل إلي نموذج آخر أو صنف آخر ويترك هذا وفقاً لطلب المشتري وموافقة البائع .

١٦ - اتحاد مصدري الأقطان هو الجهة المسؤولة عن التحكيم بين البائع والمشتري في حالة وجود أية خلافات خاصة بشحنات الأقطان المصرية أو العقود (إجراءات التحكيم بدرجاته المختلفة موضعاً علي ظهر العقد الصادر من اتحاد مصدري الأقطان) .

أ :- في حالة وجود نزاع يتم اللجوء للتحكيم باتحاد مصدري الأقطان - بالإسكندرية - على أن يكون هذا التحكيم على مرحلتين ، وهما مرحلة التحكيم الابتدائي ومرحلة الإستئناف .

ب :- تقدم طلبات التحكيم خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إنتهاء الموسم القطنى الذى تم فيه التعاقد ، على ألا تتجاوز مدة طلبات التحكيم بشأن الجودة ستين يوماً من تاريخ التفريغ فى ميناء الوصول .

ج :- تشكل لجنة المحكمين من بين أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد وتحدد لجنة الإدارة رسوم ومصروفات التحكيم ويتحمل الطرف الذى يصدر ضده قرار التحكيم تلك المصروفات ويجوز للجنة التحكيم وفقاً لتقديرها تحديد النسبة التى يتحملها كل طرف من طرفى تلك النزاع .



- د :- ١ - تشكل لجنة التحكيم الابتدائي من ثلاثة محكمين ، يختار كل من طرفي النزاع محكماً وذلك خلال عشرة أيام عمل التالية لإخطاره ويقوم رئيس الاتحاد باختيار المحكم الثالث رئيساً للجنة التحكيم .
- ٢ - فى حالة تعذر أحد طرفى النزاع فى إختياره للمحكم يقوم رئيس الاتحاد بتعيينه بدلاً منه وذلك خلال مدة أقصاها سبعة أيام عمل التالية لإنهاء المدة المقررة لإختيار المحكم من قبل الطرفين .

ك :- يصدر حكم التحكيم الابتدائي بأغلبية الأصوات خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وسداد رسوم ومصروفات التحكيم ، على أن يكون هذا الحكم واجب النفاذ ما لم يصدر قرار بوقف التنفيذ من قبل لجنة التحكيم الإستئنافية أو المحكمة الإستئنافية .

هـ :- يجوز إستئناف حكم التحكيم الابتدائي أمام لجنة التحكيم الإستئنافية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إخطار صاحب الشأن به .

و :- ١ - تشكل لجنة التحكيم الإستئنافية من خمسة محكمين ، يختار كل من طرفى النزاع محكمين وذلك خلال عشرة أيام عمل التالية لإخطاره ويقوم رئيس الاتحاد باختيار المحكم الخامس رئيساً للجنة التحكيم الإستئنافية .

٢ - فى حالة تعذر أحد طرفى النزاع فى إختياره للمحكمين أو أحدهما يقوم رئيس الاتحاد بالتعيين بدلاً منه وذلك خلال مدة أقصاها سبعة أيام عمل التالية لإنهاء المدة المقررة لإختيار المحكمين من قبل الطرفين .

ى :- يصدر حكم لجنة التحكيم الإستئنافية بأغلبية الأصوات خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب الإستئناف وسداد رسوم ومصروفات التحكيم ، ولا يترتب على الطعن عليه وقف التنفيذ إلا إذا أمرت المحكمة المختصة بذلك

١٧ - فى حالة اللجوء للتحكيم بشأن عدم تنفيذ التعاقد أو جزء منه يجب أن يتم تقديم العقد الموقع من الطرفين (البائع - المشتري) أو تقديم المستندات والمراسلات المتبادلة فيما بين الطرفين (البائع - المشتري) والتي تثبت التعاقد .

١٨ - تعتبر هذه الشروط مكملة وجزء لا يتجزأ من شروط عقد البيع المصري .

